اي سكوت مع اصغائهما لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا اذ ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لا
شتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع
الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان
الله وملائكته يصلون على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة
الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات
فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الاصل لما روى البيهقي
باسناد صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى اليه الناس بالسكوت فلم يقبل
واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت
لها فقال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه
الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا
بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة
وسن كونهما على منبر للاتباع رواه الشيخان فان لم يكن منبر فعلى
مرتفع لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون
ذلك على يمين المحراب وتعبيري بالفاء اولى من تعبيره بالواو وان يسلم
على من عنده اذا انتهى اليه للاتباع رواه البيهقي ولحصول المفارقة لهم وان
يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة
بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع رواه في الاخير البخاري

في

وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس
مع قولي واحد من زيادتي وان تكون الخطبة بليغة اي فصيحة
جزلة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب مفهومة اي قريبة
الفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة
لان الطويلة تمل وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة
والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا
الصلوة واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة اولى
من تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة كاصلها والمحرر وان لا
يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان
يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف للاتباع رواه
ابو داود والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويمناه
بحرف المنبر للاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي بيسراه من زيادتي فان لم
يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما والغرض ان يخشع
ولا يعبث بهما وان يكون جلوسه بينهما اي الخطبتين بقدر سورة
الاخلاص تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من اوجبه ويقرأ فيه شيئا
من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان وان يقيم بعد فراغه من الخطبة
مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع
في الصلوة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)